E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1995/L.14
27 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٥ من جدول الأعمال

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

الأرجنتين* وانتيغوا وبربودا* واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش* وبوليفيا* وجمهورية كوريا وسويسرا* وغامبيا* والفلبين وكوت ديفوار*: مشروع قرار

الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة مركز المرأة

إذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٣] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤] واتفاقية حقوق الطفل[٥] والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٦]،

---

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٦) القرار ٤٨/١٠٤، المرفق.

وإذ تشير الى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧] قد أكد أن حقوق الانسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

وإذ ترحب باعتراف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بما يشكله الاتجار بالنساء والأطفال من خطر على المجتمع،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات التي تمثل انتهاكات لحقوق الانسان للمرأة والطفلة،

وإذ تدين نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، أساسا من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في الزج بالنساء والطفلات في أوضاع قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، من أجل تحقيق أرباح للقائمين بتوظيفهن، والمتاجرين بهن، والمنظمات الاجرامية، فضلا عن الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار غير المشروع، مثل الاجبار على العمل في المنازل، والزواج الصوري، والعمالة الخفية، والتبني الزائف،

وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجرين، وإذ تدرك أن مشكلة الاتجار لها ضحايا من الصبية أيضا،

وإذ تشير الى أن لجنة حقوق الانسان دعت في قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الى القضاء على الاتجار بالمرأة،

وإذ تدرك ما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بأن تنظر في الاتجار الدولي بالقصر في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية النساء والطفلات، من هذا الاتجار الشائن،

---

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع، ولا سيما تزايد منظمات الاتجار بالجنس وتدويل الاتجار بالنساء والطفلات؛

٢ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨] المعقود بالقاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا جميع الحكومات، في جملة أمور، الى منع أي اتجار دولي بالمهاجرات، وبخاصة لأغراض البغاء، والى قيام حكومات البلدان المستقبلة وبلدان المنشأ على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة بدون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، وبخاصة من يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والطفلات؛

٣ - تدعو الحكومات الى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال عن طريق اتخاذ تدابير منسقة على الصعيدين الوطني والدولي مع القيام، في الوقت نفسه، بإنشاء أو تدعيم مؤسسات تأهيل ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال، والى ضمان توفير المساعدة اللازمة للضحايا، بما في ذلك توفير خدمات الدعم القانوني التي يكون في مقدورهم، من الناحيتين اللغوية والثقافية الاستفادة منها، وذلك كي يتسنى، حمايتهم ومعالجتهم وتأهيلهم على أكمل وجه؛

٤ - تدعو الحكومات الى النظر في وضع قواعد دنيا نموذجية للمعاملة الانسانية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يتماشى مع معايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا؛

٥ - تشجع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وهيئاتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومة على جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار بالنساء والطفلات لتسهيل وضع تدابير لمناهضة هذا الاتجار، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لإيجاد وعي جماهيري أفضل بالمشكلة؛

٦ - تطلب الى جميع الحكومات اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون قيام المتجرين باستغلال وإساءة استخدام الأنشطة الاقتصادية مثل تنمية السياحة وتصدير اليد العاملة؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[٩] والاتفاقات الدولية لقمع الرق وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام اليها؛

---

(٨) A/CONF.171/13، الفصل الأول.

(٩) القرار ٣٠٧ (رابعا)، مرفق.

٨ - توجه انتباه المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات؛

٩ - ترحب باعتماد اللجنة الفرعية لقرارها ٥/١٩٩٤ الذي توصي فيه الحكومات بأن تضع تشريعات لمنع بغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؛

١٠ - توجه الانتباه أيضا الى تقرير المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؛

١١ - تدعو المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى النظر في إدراج موضوع الاتجار بالنساء والطفلات في برنامج عمل كل منهما؛

١٢ - توصي بأن يجري النظر في مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات في إطار تنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وبأن يجري النظر، إذا لزم ذلك، في اتخاذ تدابير لتعزيزها، دون المساس بقوتها وسلامتها القانونيتين؛

١٣ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ أن يقدم تقريرا الى الأمين العام لادراجه في تقرير أولي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يجعل مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، محور تركيز اليوم الدولي لالغاء الرق، الذي يصادف ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأن يكرس جلسة، من جلسات الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لمناقشة هذه المشكلة.

- - - - -